القاضى / حسين بن عمر بنسليمه .

الفاضل / محمد بن تقى الجمالانى .

مـــادة (٢) : تباشر اللجنة اختصاصها المنصوص عليه فى المادة (٦١) من قانون سوق رأس المال المشار إليه .

مـــادة (٣) : يلغى القرار رقم ٩٩/٩ المشار إليه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مقبول بن علي بن سلطان

صدر فى : ٢١ من محرم ١٤٢٢هـ رئيس مجلس إدارة الهيئـة

الموافـق : ١٥ من ابريل ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٩٤)
الصـــادرة فى ٢٠٠١/٥/١م

قرار وزارى
رقم ٤ / ٢٠٠١
باصدار اللائحة التنفيذية
لقانون سوق رأس المال

استناداً الى المرسوم السلطانى رقم ٨٠ / ٩٨ باصدار قانون سوق رأس المال ،

والى القـرار الوزارى رقم ١٤ / ٩٩ بتنظيم إجـراءات التظلم أمـام لجنة التظلمـات بالهـيـئـة العامة لسوق المال ،

والى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال المؤرخ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٠م ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة ،

تقـــــــرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المرافقة.

مادة (٢) : يلغى القـرار الوزارى رقم ١٤ / ٩٩ المشار اليـه ، وكل مايخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

مقبول بن علي بن سـلطان

صـدر فى : ٥ من صـفر ١٤٢٢هـ وزير التجارة والصناعة

الموافـــق : ٢٩ من ابـــريل ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٩٥)
الصـــادرة فى ٢٠٠١/٥/١٥م

الفصل التمهيدى

تعـــريفات

مـادة (١) : فى تطبـيق أحكام هذه اللائحـة يكون للكلمات والعبـارات الواردة بهـا ذات المعنى المنصـوص عليـه فى المادة (١) من قـانون سـوق رأس المال المشار اليـه ، كـما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد لكل منهـا ، مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

المجلـــس : مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

الإصـــدار العـــام : عـرض بيع الأوراق الماليـة الذى يوجـه فى دعـوة عـامـة للجمهور .

الإصـدار الخـاص : عـرض بيع الأوراق الماليـة الذى يوجـه الى فـئـة مـعـينة أو أشخاص معينين .

متعهـد بالتغطيـة : الشخص الذى يشترى الأوراق المالية المصدرة بقصد إعادة بيعها أو يتعهد ببيعها مقابل عمولة .

المنتســـــــب : يعتبر أى شخص منتسباً لشخص آخر اذا كان :

١ - أى منهـمـا عـضـواً فى مـجلس ادارة الآخـر أو من مدرائه التنفيذيين أو من العاملين لديه .

٢ - أى من الشـخـصين يملك بطريقـة مـبـاشـرة أو غـيـر مـبـاشـرة ٢٠٪ أو أكـثـر من الأسـهـم ذات حق التصويت فى الشخص الآخر

٣ - اذا كـان الشـخـصـان يتـبـعـان لشـخص ثالث يملك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى كل منهـما ٢٠٪ أو أكثر من الأسهم ذات حق التصويت فى الشخص الآخر ويقـصـد بالتـملك المباشر مايملكه الشخص نفسـه ،ويقـصـد بالتـملك غـيـر المبـاشـر مـا تملكه الأعـمال التجارية التى يمتلك الشخص فى أى منها نسبة ٢٠٪ أو أكثر من الأسهم ذات حق التصويت . ويشـتـمل تـعـريف الشـخص الطبـيـعى ، الشـخص نفسه وزوجه وأقاربه حتى الدرجة الثانية .

ممثـل الوســـيط : الشخص الطبيعى الذى يمثل الوسيط .

مدير الاستثمار : الوسيط المفوض بادارة محفظة أوراق مالية تخص شخص آخر واتخاذ قرارات البيع والشراء مقابل أتعاب يتفق عليها الطرفان.

وثائق الاستثمار : الوحدات التى يقسم لها رأسمال صندوق الاستثمار.

لجنة الاستثمار : اللجنة التى تدير صندوق الاستثمار الملحق ببنك تجارى أو شركة استثمار.

الحافظ الأمين : الشخص المعنوى الذى يحتفظ بأموال المستثمر أو صندوق الاستثمار بموجب عقد ومقابل عمولة ، ويقوم بجميع عمليات الدفع والاستلام نيابة عن المستثمر أو الصندوق.

مستشار الاصدار : الشخص المعنوى الذى يدير وينسق جميع الأنشطة المتعلقة بتسويق وتوزيع الأوراق المالية نيابة عن المصدر.

وكيل التحويل : الشخص المعنوى الذى يقوم بموجب عقد ومقابل عمولة بتقديم كل أو بعض الخدمات التالية لصندوق الاستثمار:

١ - مسك الدفاتر التى تسجل فيها أسماء المساهمين فى الصندوق.

٢ - نقل ملكية الوحدات الاستثمارية.

٣ - ارسال اخطارات بيع وشراء وحدات الاستثمار للمستثمرين فى الصندوق.

٤ - ارسال اخطارات الدفع والاستلام للحافظ الأمين.

٥ - إعداد الحسابات المالية وتحديد توزيعات الأرباح.

٦ - حساب قيمة وحدات الاستثمار.

٧ - الاتصال وتوجيه الدعوات للمساهمين والأعمال الادارية التى تكلفه بها لجنة الاستثمار.

الفصل الأول

إصدار الأوراق المالية

مـادة (٢) : على كل شركة مساهمة ترغب فى اصدار أوراق مالية ان تحصل على موافقة الهيئة بذلك ويرفق بطلب الحصول على الموافقة بالاضافة الى الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة المستندات الآتية :

أولاً : بالنسبة الى اصدار اسهم الشركة تحت التأسيس :

١ - نسخة من مشروعى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى.

٢ - نسخة من نشرة الإصدار واعلان الطرح وفقاً للصيغة المعتمدة من الهيئة.

٣ - دراسة الجدوى الاقتصادية أو خطة العمل معدة من جهة متخصصة.

٤ - بيان بمصاريف الإصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها.

٥ - النظام الداخلى المقترح للشركة.

٦ - بيان بالحصص العينية إن وجدت وأسس تقييمها.

٧ - مايفيد تعيين مستشار للإصدار مرخص له بالعمل من قبل الهيئة وبيان بمهامه ومسؤولياته.

٨ - بيان يتضمن تحليلاً واضحاً وشاملاً للمخاطر أو احتمالات الخسارة التى ينطوى عليها الاستثمار فى الأوراق المالية المعروضة للبيع.

٩ - أية موافقات أو تراخيص حصل عليها المؤسسون من أى جهة.

١٠ - نسخة من الدراسات والتقارير ذات الصلة بالاصدار.

١١ - شهادة بنكية تثبت ان المؤسسين سددوا قيمة حصصهم.

١٢ - مايفيد تعيين متعهد بالتغطية ونسخة من الاتفاقية الموقعة معه فى هذا الشأن.

١٣ - بيان باجمالى عدد الأسهم وبيان ماقد يطرح منها للاكتتاب العام.

ثانياً : بالنسبة لاصدار اسهم زيادة رأس المال :

١ - نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وفقاً لآخر تعديل.

٢ - قرار الجمعية العامة غير العادية معتمداً من قبل وزارة التجارة والصناعة أو قرار مجلس الادارة بزيادة رأس المال وأسباب الزيادة أو قرار أعضاء هيئة المديرين أو الشركاء بحسب الأحوال بزيادة رأس المال أو بالتحول وأسباب الزيادة.

٣ - دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة العمل معدة من جهة متخصصة.

٤ - نسخة من نشرة الإصدار وفقاً للصيغة المعتمدة من الهيئة .

٥ - بيان بمصاريف الإصدار أو علاوة الإصدار فى حالة تقريرها وكيفية حساب كل منهما.

٦ - أسلوب زيادة رأس المال.

٧ - بيان بالمساهمات فى رأس المال وتوزيعاتها.

٨ - موجز للقوائم والبيانات المالية معتمداً من مراقبى الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة على الاكتتاب أو عن المدة من تاريخ التأسيس حتى تاريخ الاكتتاب أيهما أقل.

٩ - أيه اتفاقيات أبرمتها الشركة.

١٠ - أية موافقات أو تراخيص حصلت عليها الشركة.

١١ - نسخة من اعلان الطرح.

١٢ - بيان بالعقود ومضمونها التى تكون الشركة قد أبرمتها خلال السنوات الخمس السابقة على الاكتتاب ، واذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة وجب على الشركة تزويد الهيئة بتقييم مراقب حسابات غير منتسب إلى هذه المنشأة.

ثالثاً : بالنسبة لإصدار الأوراق المالية الأخرى:

١ - نسخة معتمدة من النظام الأساسى للجهة المصدرة وفقاً لآخر تعديل.

٢ - قرار الجمعية العامة بإصدار الورقة المالية معتمداً من وزارة التجارة والصناعة ، والمستندات والتقارير التى عرضت عليها فى هذا الشأن.

٣ - موجز للقوائم والبيانات المالية معتمد من مراقبى الحسابات عن

السنوات الثلاث السابقة على الطرح أو عن المدة من تاريخ التأسيس حتى الطرح أيهما أقل.

٤ - نوع الورقة المالية المزمع اصدارها وبيانات وافية عنها وبيان ما إذا كان الطرح بالاكتتاب العام أو غيره.

٥ - العائد المتوقع لهذه الورقة وكيفية حسابه.

٦ - شروط ومواعيد استرداد الورقة المالية.

٧ - بيان بمصاريف الإصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها.

٨ - أيه بيانات اضافية يراها المجلس ضرورية.

مادة (٣) : تحرر نشرة الإصدار وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على ان يكون شاملاً جميع البيانات المالية والمعلومات المتعلقة بالجهة المصدرة وبصفة خاصة البيانات التالية :

١ - معلومات عامة عن الاصدار ، وعن الجهة المصدرة وملخص لشروط الاصدار.

٢ - أغراض الجهة المصدرة والتراخيص الصادرة بشأنها.

٣ - بيان عن المؤسسين والغرض من الاصدار ، ومصاريف الإصدار .

٤ - دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة العمل.

٥ - شروط وإجراءات الاكتتاب.

٦ - مسؤوليات وحقوق المساهمين.

٧ - واجبات ومسؤوليات مجلس إدارة الشركة والمزايا والمخصصات التى ستمنح لهم.

٨ - التعهدات تجاه الهيئة والمساهمين والغير.

٩ - حركة سعر السهم وتغيره بالنسبة للشركات القائمة.

١٠ - معلومات عن الشركات التابعة وبيان عن ملكية الأسهم والبيانات والقوائم المالية وذلك بالنسبة للشركات القائمة.

١١ - تقرير من مكتب استشارات غير منتسب الى أعضاء مجلس ادارة الشركة أو المؤسسين أو هيئة المديرين يحدد فيه قيمة الحصص العينية وأسس تقييمها.

١٢ - أنواع ومراتب وحقوق الأسهم المصدرة.

١٣ - تقرير واف وكاف عن عدد وصلاحيات ومدة ولاية وطريقة انتخاب وعزل أعضاء مجلس الادارة وتحديد أسلوب منح المزايا العينية والمالية لأعضاء مجلس الادارة.

١٤ - كشف بأسماء أعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية العليا موضحاً به الخبرة العملية والعلمية لكل منهم.

١٥ - توضيح ما اذا كان أى من أعضاء مجلس الادارة أو الادارة التنفيذية العليا قد أدين فى جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو أعلن افلاسه أو فشل فى سداد إلتزاماته المالية.

١٦ - اللوائح الداخلية للشركة.

١٧ - بيان تقريبى مفصل بمصروفات التأسيس.

١٨ - تفاصيل أيه اصدارات عامة لأوراق مالية قامت بها الشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

١٩ - أية معلومات يكون لها تأثير على الأوراق المالية محل نشرة الاصدار يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

مادة (٤) : فى حالة إصدار اسهم مقابل حصة عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال يجب ان تتضمن نشرة الإصدار ما يأتى :

١ - ملخص عن بيان الموجودات المادية والعينية المقدمة فى مقابل الحصة وأسماء مقدميها وشروط تقديمها مع بيان ما اذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ومدى استفادة الشركة من هذه الموجودات وأسس تقييمها.

٢ - جميع الحقوق المترتبة على الحصص العينية.

٣ - تقرير الخبير المختص بتقييم الحصة العينية وتاريخ صدوره.

٤ - عدد الأسهم المصدرة فى مقابل الحصة العينية وأسماء المستفيدين منها.

مادة (٥) : على الشركة التى ترغب فى زيادة رأسمالها عن طريق ضم الاحتياطى الاختيارى أو الأرباح المتراكمة أو أية احتياطيات قابلة للتوزيع أن تحصل على موافقة الهيئة على ذلك.

مـادة (٦) : يحظر طرح وتسويق الأوراق المالية غير العمانية داخل سلطنة عمان بدون موافقة الهيئة.

الفصل الثانى

سوق مسقط للأوراق المالية وأحكام القيد والتداول والتسوية

مـادة (٧) : تضع السوق نظم العمل والقواعد التى من شأنها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء السوق لوظائفها على أن تعتمد من المجلس.

مـادة (٨) : يتم قيد وتداول الأوراق المالية بالسوق وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له وهذه اللائحة.

مـادة (٩) : يجب على شركة الوساطة عرض أوامر العملاء فور ورودها اليها على ان يتضمن التسجيل مضمون الأمر واسم مصدره وصفته وساعة وكيفية وروده اليها والسعر الذى يرغب العميل التعامل به وعلى الشركة تأهيل مكاتبها بالوسائل اللازمة لمباشرة نشاطها.

مـادة (١٠) : تكون أولوية تنفيذ الأوامر حسب تاريخ وساعة ورودها لشركة الوساطة كما يكون تنفيذ الأوامر التى تعطى لممثل شركة الوساطة أثناء التداول وفقاً لأولوية ورود هذه الأوامر.

مـادة (١١) : تنفذ شركات الوساطة عمليات تداول الأوراق المالية بموجب تفاويض مكتوبة صادرة عن العملاء أو تفاويض شفهية أو هاتفية على ان يتم اثباتها كتابة فى وقت لاحق طبقاً للقواعد التى يصدرها المجلس ، وتعليمات ولوائح السوق.

مـادة (١٢) : يجب على شركة الوساطة عرض أوامر العملاء خلال أول جلسة تداول تلى إصدار الأمر وذلك خلال المدة وبالشروط الواردة بالأمر مع تفاويضهم ما لم يحدد فى التفويض تاريخ آخر لتنفيذ الأمر.

مـادة (١٣) : على شركات الوساطة إجراء التسويات المالية فيما بينها والناتجة عن عمليات تداول الأوراق المالية وفقاً للتعليمات الصادرة من المجلس بهذا الشأن.

مـادة (١٤) : على شركات الوساطة والعملاء تسوية الالتزامات المالية فيما بينهم الناتجة

عن عمليات تداول الأوراق المالية وفقاً للتعليمات التى يصدرها المجلس فى هذا الشأن.

مادة (١٥) : يلتزم الوسيط البائع بتوفير رصيد الأوراق المالية المتداولة قبل نهاية مدة التسوية ويلتزم المشترى بسداد قيمة الأوراق المالية خلال المدة التى يحددها المجلس.

مادة (١٦) : تقوم ادارة شركة مسقط لتسجيل وايداع الأوراق المالية المنشأة وفقاً لأحكام المرسوم السلطانى رقم (٨٢/٩٨) بقيد العمليات التى قامت شركة الوساطة بتنفيذها فى ذات يوم إخطارها به على ان يتضمن القيد اسم كل من البائع والمشترى وبيانات كاملة عن الورقة المالية والسعر الذى تم تنفيذ العملية به ولذوى الشأن الحصول على صورة من القيد وفق النظام المعمول به بالشركة.

مادة (١٧) : يجب على كل شركة قيدت لها أوراقاً مالية بالسوق ان توافى ادارته بالآتى:

أ - الوثائق الخاصة بالتعديلات التى أجريت على نظامها الأساسى وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سريانها.

ب - نسخة من الميزانية والقوائم المالية وأسماء مجلس الادارة والتقارير التى يعدها مجلس الادارة ومحاضر اجتماعاته والتقارير التى يعدها مراقبى حسابات الشركة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقرارها، والوثائق الأخرى التى يقررها المجلس.

مادة (١٨) : تلتزم شركة الوساطة التى نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوزاً عليها بتوفير ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة والا وجب عليها تعويض العميل وذلك دون إخلال بحقها فى الرجوع على المتسبب بالتعويض.

مادة (١٩) : تقوم الهيئة بمراقبة التداول والتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وان عقد العمليات بالسوق غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو المضاربات الوهمية.

الفصل الثالث

الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

الفرع الأول

إجراءات التأسيس والأعمال التى يجوز للشركات القيام بها والأعمال المحظور عليها القيام بها

مـادة (٢٠) : تقدم طلبات تأسيس الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية الى الهيئة على النموذج الذى تعده الهيئة لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات الآتية :

أ - نسخة من مشروع النظام الأساسى للشركة موقعاً عليه من المؤسسين.

ب - التفويض الصادر من المؤسسين لمن ينوب عنهم فى مباشرة إجراءات التأسيس والحصول على الترخيص.

ج - إقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين.

د - اذا دخل فى رأسمال الشركة حصة عينية يتعين تقديم مايفيد تقييمها واستكمال إجراءات ذلك.

هـ - وصف كامل للأنشطة التى يتوقع ان تمارسها الشركة.

و - نسخة من مشروع اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال الشركة.

ويجب ان تتضمن اللوائح الداخلية البيانات الآتية :

١ - الدورة المستندية.

٢ - هيكل ادارة الشركة على ان يوضح به مسؤوليات الادارة الفعلية التى يمارسها المديرون وكل من يمثل الشركة أمام الغير من العاملين بها.

٣ - نظام تسجيل المراسلات المتبادلة بين الشركة وعملائها.

٤ - نظام مسك السجلات الداخلية للشركة ومنها السجل المخصص لقيد شكاوى العملاء وما يتم بشأنها.

٥ - نظام الرقابة الداخلية بالشركة.

٦ - نظام معالجة الأخطاء عند قيام الشركة بتنفيذ عملياتها.

٧ - أسماء وعناوين المؤسسين.

٨ - وصف مفصل للنظم والاجراءات (Chinese Walls) التى سوف تلتزم بها الشركة لضمان التحكم فى المعلومات غير المعلنة

والحيلولة دون تسربها الى غير الأشخاص الذين يجوز علمهم بها.

٩ - الضوابط التى سوف يعمل بها للحيلولة دون تضارب المصالح.

مادة (٢١) : تعد الهيئة سجلا تدون فيه طلبات تأسيس الشركات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورودها ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل مايتعلق بذلك من إجراءات ، فاذا كانت الأوراق كاملة تم عرضها على المجلس وفى حالة وجود نقص فى الأوراق أو البيانات يتم إخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها.

وفى حالة رفض المجلس الموافقة على طلب تأسيس الشركة يجب أن يكون قراره بالرفض مسبباً كما يجب إخطار ذوى الشأن بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل.

مادة (٢٢) : على الشركة التى حصلت على موافقة الهيئة بتأسيسها ان تستكمل إجراءات التأسيس بوزارة التجارة والصناعة.

مادة (٢٣) : يجوز للشركة ان تقوم باقراض الأوراق المالية الى وسطاء آخرين وذلك وفقاً للقواعد التى يضعها المجلس فى هذا الشأن.

مادة (٢٤) : يجوز للشركة انشاء فرع أو أكثر داخل البلاد أو خارجها ولها اعتماد وكيل أو اكثر داخل البلاد أو خارجها بعد الحصول على موافقة الهيئة وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها المجلس.

مادة (٢٥) : لايجوز لأى شخص ان يمارس أى عمل من أعمال الوساطة أو ان يدعى صفة شركة الوساطة دون ترخيص سارى المفعول من الهيئة.

مادة (٢٦) : لايجوز لأية شركة وساطة أن تتملك أسهم فى شركة وساطة أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٢٧) : لايجوز لأى شخص أن يتملك مايزيد على ١٥٪ من الأسهم ذات حق التصويت فى أى شركة مرخصة حسب هذه اللائحة ويقصد بالشخص فى هذه المادة الشخص الطبيعى وزوجته أو زوجه وأولاده وبناته وأمه وأبوه والأعمال التجارية التى يمتلك فى أى منها ٢٠٪ أو اكثر من الأسهم ذات حق التصويت ، أو الشخص الاعتبارى والأعمال التجارية التى يمتلك فى أى منها ٢٠٪ او اكثر من الاسهم ذات حق التصويت.

وللهيئة ان ترخص لمصرف عمانى أو لشركة أو بنك استثمار أجنبى مشهود له بالكفاءة والنزاهة فى تجارة الأوراق المالية أو ادارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار فى الأوراق المالية ان يمتلك مايزيد على ١٥٪ من الأسهم ذات حق التصويت فى شركة واحدة فقط مرخص لها من فئة شركات الاستثمار أو مدراء محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

مادة (٢٨) : لايجوز ان تتجاوز التزامات الشركة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل فى أى وقت من الأوقات ٢٠٠٪ من صافى أصولها.

مادة (٢٩) : لايجوز للشركة أن تندمج أو تدخل فى اتحاد مع أى شركة أو شخص آخر أو ان تقوم باصدار اسهم جديدة فى اصدار عام أو خاص أو تخفض رأسمالها ، أو ان تحل نفسها أو تصفى أعمالها دون الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٣٠) : لايجوز للشركة أن تطرح أى جزء من رأسمالها للاكتتاب العام الا بعد انقضاء ثلاث سنوات من العمل كوسيط مرخص وبعد نشر بيانات مالية مدققة للسنوات الثلاث الأخيرة.

مادة (٣١) : يحظر على الشركة شراء أو بيع أوراق مالية تعلم مسبقاً أن هناك تنازعاً عليها ، أو ان تدفع قيمة أوراق مالية قبل تنفيذ عملية البيع ويجب عليها تنفيذ أوامر الشراء أو البيع فى اقرب جلسة تداول ما لم ينص التفويض على غير ذلك

مادة (٣٢) : يحظر على الشركة التى تملك حق التصرف المطلق عند ادارتها لمحفظة أوراق مالية لصالح عملائها ، أن تجرى تعاملاً مكثفاً ومتكررا لاتبرره مصلحة العميل وللعميل صاحب المحفظة أن يطالب الشركة بتعويضه عن الأضرار التى لحقت به من هذا التعامل.

مادة (٣٣) : يحظر على الشركة تقاضى أى اجر أو مقابل من أى نوع أو اشتراط تصرف معين على عملاء الشركة عند تقديم خدمات أعلنت الشركة أنها مجانية كما يحظر على الشركة أن تحجب الاختلافات ذات الشأن عند إجراء مقارنات بين أوراق مالية مختلفة أو بين أداء شركات مختلفة.

مادة (٣٤) : يحظر على الشركة اتباع أية أساليب فى عملها تنطوى على الغش أو التدليس وفقاً لما يحدده المجلس.

مـادة (٣٥) : لايجوز للشركة ولا لأى من المديرين أو العاملين بها التعامل على الأوراق المالية التى تكون قد توفرت لديهم معلومات بشأنها أو بيانات عنها غير معلنة يتوقع ان يكون لها تأثير على سعر الأوراق المالية أو قرارات المتعاملين بالبيع أو الشراء.

مـادة (٣٦) : لايجوز لشركات تكوين و ادارة محافظ الأوراق المالية القيام بالأعمال الآتية:

١ - استخدام أموال العميل لتمويل عملياتها الخاصة أو للانفاق منها على أى نحو لحسابها.

٢ - التعامل بين محفظتها ومحفظة العميل بيعاً وشراء.

٣ - صرف أى أرباح للعميل غير ناتجة عن عمليات حقيقية أو تزيد على الأرباح الفعلية التى حققتها هذه العمليات.

٤ - إجراء أى عملية وهمية على ورقة مالية بقصد التأثير على أسعارها.

مـادة (٣٧) : لايجوز لشركات السمسرة القيام بأى من الأعمال الآتية:

١ - تنفيذ أوامر بيع بأوراق مالية غير موجودة فى حيازة البائع أو غير مودعه باسمه بشركة مسقط للايداع وتسجيل الأوراق المالية . أو تنفيذ أوامر شراء قبل التحقق من قدرة المشترى على الوفاء بالثمن.

٢ - ان تحجم عمداً عن عرض بيع أو طلب شراء الأوراق المالية رغم صدور أوامر عن العميل بذلك أو ان تتفق مع أى طرف على القيام بعمليات توحى بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق وذلك بقصد التأثير على سعر الورقة.

الفرع الثانى

إجراءات وشروط منح الترخيص

مـادة (٣٨) : لايجوز مزاولة أى نشاط من الأنشطة المتعلقة بمجالات الأوراق المالية إلابعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

وتقيد الشركات المرخص لها فى جدول خاص تعده الهيئة لهذا الغرض ويعطى لكل شركة رقم مسلسل يحدد فيه نوع النشاط أو الأنشطة الصادر به الترخيص الممنوح لها ويتضمن بيانات عن الشركة ورأس مالها وأعضاء مجلس الادارة والمديرين والفروع التابعة لها.

وتعطى كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك يحدد فيها نوع الأنشطة المرخص بها وعليها ان تشير اليها فى مكاتباتها .

مادة (٣٩) : يقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج الذى تعده الهيئة لذلك مرفقاً به المستندات والبيانات الآتية :

أ - شهادة بقيد الشركة فى السجل التجارى وتاريخ القيد ورقمه ومكانه .

ب - بيان بالأنشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة .

ج - بيان بأعضاء مجلس الادارة والمديرين وخبراتهم على النحو الذى يحدده قرار من المجلس .

د - مايفيد بان المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة والمديرين حسنى السمعة وانه لم تصدر على أى منهم أحكام بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم باشهار إفلاس ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

هـ - الايصال الدال على سداد رسوم الترخيص بواقع نصف بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع على ان لايقل عن (٢٠٠٠) ألفى ريال عمانى ولايزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عمانى .

و - مايفيد أداء قيمة التأمين الذى يصدر بتحديده والقواعد والإجراءات المنظمة له قرار من المجلس .

ز - أية تعديلات طرأت على البيانات والمستندات والوثائق التى تم على أساسها تأسيس الشركة .

ح - مايفيد قيام الشركة اذا كانت من شركات السمسرة أو شركات الاستثمار أو ادارة محافظ الأوراق المالية فى الأوراق المالية وصناديق الاستثمار بالتأمين ضد المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التى تصيب عملاءها بسبب خطأ الشركة أو مديريها أو العاملين فيها ، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء وأموالهم وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من المجلس .

مادة (٤٠) : يصدر الرئيس التنفيذى قراراً بالبت فى طلب الترخيص وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة الى الهيئة.

ويجب ان يكون قرار الرفض مسببا كما يجب اخطار ذوى الشأن بقرار الرئيس التنفيذى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وذلك بموجب خطاب مسجل.

ويكون التظلم من قرار الرئيس التنفيذى أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من قانون سوق رأس المال المشار اليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام القرار وفقاً لاحكام الفصل السادس من هذه اللائحة.

وعلى الشركات التى حصلت على ترخيص من الهيئة بمزاولة النشاط ان تبدأ فى مزاولة نشاطها خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها بصدور الترخيص.

مادة (٤١) : على الشركات والجهات القائمة التى تعمل فى مجال من المجالات المشار اليها فى المادة (٢٥) من قانون سوق رأس المال المشار اليه أياً كان النظام القانونى الذى تخضع له أن تخطر الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالبيانات الآتية :

أ - عقد التأسيس والنظام الأساسى.

ب - القرار المرخص بانشاء الشركة.

ج - التقارير السنوية والقوائم المالية المعتمدة عن آخر سنة مالية.

د - مجالات عمل الشركة.

هـ - الأسهم التى تملكها فى الشركات القائمة داخل البلد وخارجها.

و - أسماء رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمديرين وبياناتهم.

مادة (٤٢) : على الشركات والجهات المشار اليها فى المادة السابقة ان تعدل أوضاعها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له وهذه اللائحة وذلك خلال مدة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (٤٣) : يجب ان تتوافر فى مجلس الادارة والمدير العام والمديرين الخبرة والكفاءة. وعليهم الالتزام بقواعد السلوك على النحو الذى يصدر بتحديده قرار من المجلس.

مادة (٤٤) : تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالمستندات والسجلات بجميع العمليات التى تقوم بها ويتعين عليها تقديم المعلومات والبيانات التى تطلبها الهيئة وذلك وفقاً للتعليمات وفى المواعيد وبالضوابط التى يصدر بها قراراً من المجلس.

مادة (٤٥) : على الشركة المرخص لها ان تودع لدى الهيئة كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة عن أحد البنوك العاملة بالبلاد المرخص لها بذلك تعادل (٥٪) خمسة بالمائة من رأسمال الشركة المدفوع على ان لاتقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عمانى ولاتزيد على (١٥٠ ٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال عمانى وذلك وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض.

وعلى الشركة ان تكمل الكفالة فى حالة نقصانها عن النسبة المشار اليها وذلك خلال أسبوع من تاريخ النقصان لأى سبب من الأسباب.

مادة (٤٦) : يجب ان تتخذ الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أحد الفئات الآتية:

١ - **سماسرة** : وهم فئة الوسطاء المرخص لهم القيام بتنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية لحساب الآخرين مقابل عمولة.

٢ - **مديرو الاستثمار** : وهم الوسطاء المرخص لهم القيام بادارة محافظ الأوراق المالية فى الأوراق المالية الخاصة بآخرين مقابل عمولة أو أية أتعاب أخرى.

٣ - **شركات الاستثمار** : وهم الوسطاء المرخص لهم بمباشرة نشاط أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من قانون سوق رأس المال المشار اليه.

مادة (٤٧) : يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية على النحو التالى :

أ - **شركات التوصية** : بالنسبة للشركة التى تمارس أعمال السمسرة لايقل رأسمالها عن (٥٠٠ ٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عمانى ، أما عند ممارستها نشاط ادارة محافظ الأوراق المالية وصناديق

الاستثمار فيتعين الا يقل رأسمالها عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني. أما اذا رغبت الشركة فى ممارسة أنشطة شركات الاستثمار فيتعين الا يقل رأسمالها عن (٥٠٠٠ ٠٠٠) خمسة ملايين ريال عماني.

ب - الشركات محدودة المسؤولية : بالنسبة للشركة التى تمارس نشاط السمسرة لايقل رأسمالها عن (٥٠٠ ٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني ، أما عند ممارستها نشاط ادارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار فيتعين الا يقل رأسمالها عن (٢٥٠ ٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني . أما اذا رغبت الشركة فى ممارسة أنشطة شركات الاستثمار فيتعين الا يقل رأسمالها عن (٥٠٠٠ ٠٠٠) خمسة ملايين ريال عماني.

ج - الشركات المساهمة : بالنسبة للشركة التى تمارس أعمال السمسرة أو نشاط ادارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار فقط لايقل رأسمالها عن (٥٠٠ ٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني ، أما اذا رغبت الشركة فى ممارسة أنشطة شركات الاستثمار فيتعين الا يقل رأسمالها عن (٥٠٠٠ ٠٠٠) خمسة ملايين ريال عماني.

مـادة (٤٨) : تكون رسوم القيد والاشتراكات السنوية للشركات المرخص لها بالعمل فى مجال الأوراق المالية على النحو الآتى :

أ - بالنسبة للشركات التى تزاول نشاط السمسرة يكون رسم القيد (١٠٠٠) ألف ريال عمانى والاشتراك السنوى (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عمانى.

ب - بالنسبة للشركات التى تزاول نشاط ادارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ، يكون رسم القيد (١٠٠٠) ألف ريال عمانى والاشتراك السنوي (١٠٠٠) ألف ريال عمانى.

ج - بالنسبة لشركات الاستثمار يكون رسم القيد (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عمانى والاشتراك السنوى (١٠٠٠) ألف ريال عمانى يضاف اليه (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل نشاط من الأنشطة المرخص لها بممارستها.

الفصل الرابع

جمعية الوسطاء وصندوق حماية المستثمرين

مـادة (٤٩) : يجب على الوسطاء الالتزام بأحكام قانون سوق رأس المال المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له وهذه اللائحة وعليهم تكوين جمعية لضمان الالتزام بالاستقامة والكفاءة عند مباشرتهم أنشطة الوساطة.

مـادة (٥٠) : يجب ان يتضمن نظام الجمعية ولوائحها الداخلية النص على ما يأتى :

أ - الجمعية رابطة مهنية غير تجارية لاتهدف إلى تحقيق الربح ، ولا يجوز لها أن تمارس أنشطة تجارية أو توزع أرباحاً على أعضائها.

ب - عضوية الجمعية الزامية بالنسبة لكل الوسطاء المرخصين من قبل الهيئة .

ج - أعضاء الجمعية متساوون فى الحقوق والواجبات ومنها حق التصويت بغض النظر عن مساهمة كل منهم فى رأس مال الجمعية.

مـادة (٥١) : يجب ان يحتوى عقد تأسيس الجمعية ولوائحها الداخلية على قواعد للسلوك تهدف الى التزام الأعضاء بالنزاهة والكفاءة والاستقامة فى السوق عند ممارسة أنشطة الوساطة فى الأوراق المالية وبيان كيفية إخطار الهيئة والسوق بالاجراءات التى يتم اتخاذها بشأن الأعضاء ومنها العقوبات التى توقع على العضو المخالف وبيان كيفية التظلم من هذه العقوبات كما يجب ان

تحتفظ الجمعية بكل الدفاتر والسجلات الدورية لممارسة أنشطتها.

مادة (٥٢) : يجب ان يتضمن قرار انشاء الجمعية العقوبات التى توقعها اللجنة التأديبية وذلك على النحو المنصوص عليها فى المادة (٦٣) من قانون سوق رأس المال المشار اليه وفقاً للاجراءات الواردة فيها ويكون التظلم من قرارات اللجنة التأديبية أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من القانون.

مادة (٥٣) : على الجمعية ان تقدم الى الهيئة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء سنتها المالية حسابات مدققة وجميع المستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة بها.

مادة (٥٤) : يقدم الوسطاء طلباً إلى الهيئة موقعاً عليه منهم ومرفقاً به عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسى واللائحة التنظيمية لأعمال صندوق حماية المستثمرين للموافقة عليها قبل ان تقوم الجمعية بمباشرة نشاطها.

مادة (٥٥) : يصدر المجلس قراراً بانشاء جمعية الوسطاء وفقاً للأحكام المشار اليها ويشتمل القرار على أسس إدارة صندوق حماية المستثمرين وحدود التغطية وحجم مساهمة كل عضوفيه والعقوبات على المخالفات التى يرتكبها الأعضاء وذلك وفقاً للقواعد الآتية :

أ - ان تكون عضوية الصندوق الزامية بالنسبة لكل الوسطاء.

ب - تمنح الجمعية تعويضاً للمستثمرين فقط فى حالة توقف نشاط العضو الوسيط نهائياً وصدور قرار من الهيئة بسحب ترخيصه أو تصفيته .

ج - يمنح التعويض مقابل الاستحقاقات الناتجة عن الاستثمار فى الأوراق المالية المدرجة فى سوق مسقط للأوراق المالية أو الأرصدة الموجودة طرف الوسيط.

د - يمنح التعويض من أموال الصندوق بعد توزيع قيمة صافى أصول الوسيط على العملاء أصحاب الاستحقاقات وحدوث عجز فى تغطيتها بالكامل.

مادة (٥٦) : تتكون مصادر تمويل الصندوق من الآتى:

١ - رسوم قيد الشركات بالصندوق

٢ - الاشتراكات السنوية

٣ - المتحصل من مطالبات الصندوق

٤ - عوائد استثمار أموال الصندوق فى السندات الحكومية.

مـادة (٥٧) : وتكون رسوم القيد على النحو الآتى:

أ - بالنسبة للشركات القائمة:

١ - شركات الاستثمار (٢٠٠٠) ألفى ريال عمانى

٢ - شركات السمسرة أو إدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار (١٠٠٠) ألف ريال عمانى.

ب - بالنسبة للشركات الجديدة:

١ - شركات الاستثمار (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عمانى

٢ - شركات السمسرة أو إدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عمانى

مـادة (٥٨) : تسدد الشركات للصندوق اشتراكات سنوية وفقاً للفئات الآتية:

أ - ربع فى المائة من اجمالى ايرادات الشركة على الا يزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عمانى بالنسبة لشركات الاستثمار.

ب - ثمن فى المائة من اجمالى ايرادات الشركة على الا يزيد على (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عمانى بالنسبة لشركات السمسرة أو ادارة محافظ الأوراق المالية.

مـادة (٥٩) : فى حالة توزيع صافى أصول شركة الوساطة على العملاء تكون الأولوية فى السداد لاستحقاقات صناديق الاستثمار المشترك ذات النهاية المفتوحة ثم العملاء الآخرين غير المنتسبين لشركة الوساطة ثم العملاء الذين ينتسبون للشركة.

مادة (٦٠) : فى حالة عجز قيمة صافى أصول شركة الوساطة عن تغطية كل استحقاقات العملاء يتم التعويض من أموال الصندوق على النحو الآتى:

١ - بالنسبة لصناديق الاستثمار المشترك ذات النهاية المفتوحة :

بنسبة ١٠٠٪ من الرصيد المستحق على شركة الوساطة وبحد أقصى (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عمانى.

٢ - بالنسبة للأشخاص غير المنتسبين لشركة الوساطة :

نسبة ٩٠٪ من الرصيد المستحق وبحد اقصى (٣٠ ٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عمانى.

٣ - بالنسبة للأشخاص المنتسبين لشركة الوساطة:

٧٠٪ من الرصيد المستحق على شركة الوساطة وبحد أقصى (٢٠ ٠٠٠) عشرين ألف ريال عمانى.

مادة (٦١) : فى حالة عجز أموال الصندوق عن تغطية التعويضات المشار اليها يقسم العجز على الشركات بنفس الطريقة التى تحدد بها المساهمات.

مادة (٦٢) : تودع أموال الصندوق فى حساب مصرفى لدى أحد البنوك التجارية العاملة بالبلاد ولايجوز استثمار تلك الأموال إلا فى السندات التى تصدرها الحكومة أو الودائع المصرفية لأجل.

مادة (٦٣) : يدار الصندوق بواسطة مجلس ادارة يتكون من ممثلين عن شركات الوساطة لا يقل عددهم عن خمسة ولايزيد على سبعة.

ولمجلس ادارة الصندوق ان ينشئ جهازاً تنفيذياً للصندوق أو يتعاقد مع جهة تتولى الادارة التنفيذية وذلك بعد موافقة جمعية الوسطاء.

مادة (٦٤) : على مجلس ادارة الصندوق ان يمسك سجلات لقيد ايراداته ومصروفاته وان يعد ملفاً لكل حالة من الحالات التى تقرر منح تعويضات فيها للمستثمرين تودع فى جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بذلك.

مادة (٦٥) : يجب على مجلس ادارة الصندوق ان يوافى كلا من الهيئة والسوق بتقارير شهرية عن نشاط الصندوق وموقفه المالى والتعويضات التى صرفها للمستثمرين وان يمكن المختصين بالهيئة والسوق من الاطلاع على السجلات والمستندات.

الفصل الخامس
صناديق الاستثمار

مادة (٦٦) : تهدف صناديق الاستثمار الى استثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية ، ولايجوز لها مزاولة أية أعمال مصرفية ، وعلى وجه خاص اقراض الغير أو ضمانه ، أو المضاربة فى العملات أو المعادن النفيسة.

كما لايجوز لهذه الصناديق أن تتعامل فى القيم المالية المنقولة الأخرى أو فى غيرها من مجالات الاستثمار إلا بترخيص خاص من المجلس وفى حدود نسبة الاستثمار التى يقررها على أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بيانا بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى التى يرغب الاستثمار فيها ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة.

مـادة (٦٧) : يتم تأسيس شركة صندوق الاستثمار والترخيص لها طبقاً للأحكام المقررة فى قانون سوق رأس المال المشار اليه وهذه اللائحة بالنسبة الى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ويجب على الصندوق عند التقدم بطلب الترخيص موافاة الهيئة بالبيانات الاضافية الآتية :

* كيفية ادارة الصندوق
* قيمة الأموال المراد استثمارها بحيث لاتجاوز الحد الأقصى المقرر فى النظام الأساسى للصندوق وهذه اللائحة.
* السياسة الاستثمارية للصندوق.
* اسم البنك الذى سيتم الاحتفاظ لديه بالأموال النقدية للصندوق والأوراق المالية التى يستثمر أمواله فيها.
* اسم مدير الاستثمار وخبراته السابقة وصورة من العقد المبرم بينه وبين الصندوق.

مـادة (٦٨) : يحدد النظام الأساسى للصندوق طريقة تعيين أعضاء مجلس الادارة ، كما يبين كيفية مشاركة حملة وثائق الاستثمار فى اختيار هؤلاء الأعضاء ، على أن يتم تشكيل مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر من اتمام الاكتتاب فى وثائق الاستثمار وبما لايجاوز سنة من تاريخ صدور الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه ، ويدير الصندوق خلال هذه الفترة مجلس ادارة مؤقت يحدد النظام الأساسى للصندوق كيفية اختياره.

مـادة (٦٩) : يكون استثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقاً للشروط الآتية :

١ - الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ٥٪ من أموال الصندوق وبما لايجاوز ١٠٪ من أوراق تلك الشركة.

٢ - الا تزيد نسبة مايستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠٪ من أمواله وبما لايجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيه.

مـادة (٧٠) : يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار وفقاً لشروط الاسترداد الواردة بنشرات الاكتتاب فى هذه الوثائق.

مـادة (٧١) : يجب على الصندوق عدم اتباع سياسة من شأنها الاضرار بحقوق أو مصالح حملة وثائق الاستثمار.

ولايجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار الا بعد موافقة حملة الوثائق ويتبع فى إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد التى يصدر بها قرار من المجلس وعلى الصندوق قبل عقد الجمعية العامة للشركة للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح أن يرسل الى كل صاحب وثيقة على عنوانه الثابت لديها المستندات التى ترسل للمساهمين.

مادة (٧٢) : يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين أوراقاً مالية فى صورة وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة.

ويوقع على الوثيقة عضوان من أعضاء مجلس ادارة الصندوق يعينهما المجلس، والمدير المسؤول وتكون للوثائق أرقام مسلسلة.

ويجب إخطار الهيئة بنموذج وثيقة الاستثمار قبل اصدارها للاكتتاب.

ولايجوز اصدار شهادات تثبت ملكية وثائق الاستثمار إلا بعد الوفاء بقيمتها نقداً وفقاً لسعر الإصدار وتخول هذه الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ، ويكون لمالكها حق الاشتراك فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة مايملكه وفقاً للشروط والأوضاع التى تبينها نشرة الاكتتاب

مادة (٧٣) : يكون الحد الأقصى للأموال التى يجوز الاكتتاب فيها واصدار وثائق استثمار مقابلها بما لايجاوز عشرة أمثال رأس المال المدفوع للشركة المرخص لها بانشاء الصندوق.

مادة (٧٤) : يحدد الصندوق القيمة الاسمية لوثيقة الاستثمار عند الإصدار وتكون ريالا عمانياً واحداً.

مادة (٧٥) : لايجوز لصندوق الاستثمار ان يصدر وثائق استثمار عن حصص عينية أو معنوية أيا كان نوعها.

مادة (٧٦) : يقدم صندوق الاستثمار نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرح للاكتتاب العام الى الهيئة لاعتمادها.

ويجب تحرير النشرة وفقا للنموذج الذى تعده أو تقره الهيئة وأن ترفق به المستندات المؤيدة لبيانات النشرة.

مادة (٧٧) : يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام البيانات الآتية :

١ - اسم الصندوق وشكله القانونى

٢ - الهدف من الصندوق.

٣ - تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة.

٤ - مدة الصندوق.

٥ - القيمة الاسمية للوثيقة.

٦ - عدد وثائق الاستثمار.

٧ - أسماء البنوك المرخص لها فى تلقى طلبات الاكتتاب.

٨ - الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب فى وثائق الإستثمار.

٩ - المدة المحددة لتلقى الاكتتابات.

١٠ - أسماء أعضاء مجلس ادارة الصندوق والمديرين المسؤولين عن الادارة العامة.

١١ - أسماء مراقبى الحسابات.

١٢ - اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن اعماله السابقة.

١٣ - السياسات الاستثمارية.

١٤ - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.

١٥ - كيفية الافصاح عن المعلومات.

١٦ - أتعاب مدير الاستثمار.

١٧ - أية أعباء مالية يتحملها المستثمرون.

١٨ - طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق.

١٩ - أية بيانات أخرى يراها المجلس ضرورية.

مادة (٧٨) : تتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار والأوراق المرفقة بها فاذا كانت الأوراق مستوفاة تعتمد النشرة.

أما اذا تبين أن الأوراق غير مستوفاة فيخطر ذوو الشأن خلال شهر من تاريخ تقديمها لاستكمالها.

وفى جميع الأحوال تصدر الهيئة قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ استكمالها مع اخطار ذوى الشأن بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

ويسقط قرار الهيئة باعتماد النشرة اذا لم يتم فتح باب الاكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ الإخطار به .

مادة (٧٩) : يجب أن يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار عن طريق ثلاثة بنوك مرخص لها على الأقل.

ويجب أن يظل الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يتم طرحها للاكتتاب العام مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل يجوز بعدها قفل باب الاكتتاب اذا تمت تغطيته ويجوز تمديدها لمدة أخرى مماثلة.

مادة (٨٠) : يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار بموجب طلب اكتتاب موقع عليه من ممثل البنك الذى تلقى طلب وقيمة الاكتتاب ومن المكتتب أو وكيله فى الوثائق الاسمية متضمنة ما يأتى :

أ - اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

ب - رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

ج - اسم البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب.

د - اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته فى الوثائق الاسمية وتاريخ الاكتتاب.

هـ - اجمالى قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.

و - قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

واذا لم تكن وثائق الاستثمار مطروحة للاكتتاب العام وجب تضمين الشهادة بالاضافة الى البيانات السابقة بيانات نشرة الاكتتاب المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من هذه اللائحة.

مادة (٨١) : اذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب فى جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة ، وفى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها .

ويسقط ترخيص الصندوق اذا لم يتم التعديل طبقاً للفقرة السابقة أو قل عدد الوثائق التى اكتتب فيها عن ٥٠٪ ، وعلى البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد اليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها بما فى ذلك مصاريف الاصدار.

مادة (٨٢) : اذا زادت طلبات الاكتتاب فى الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة فيجب أن توزع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به ويتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

وفى هذه الحالة يقدم المكتتب شهادة الاكتتاب الى البنك الذى تم عن طريقه الاكتتاب لاثبات عدد الوثائق التى خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد اليه الباقى مما دفعه عند الاكتتاب.

مادة (٨٣) : يكون لمراقبى حسابات الصندوق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الايضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات وعليهم تقديم تقرير بنتائج عملهم.

مادة (٨٤) : يجب على الصندوق أن يعهد بادارة نشاطه كله الى مدير الاستثمار.

مادة (٨٥) : يشترط فى مدير الاستثمار ما يأتى :

١ - أن يكون شركة عمانية مرخص لها بممارسة الوساطة من الهيئة لايقل رأسمالها المدفوع عن (٢٥٠,٠٠٠) (مائتى وخمسين ألف ريال عمانى) أو جهة أجنبية متخصصة وفقاً لما يحدده المجلس.

٢ - أن تتوافر فى القائمين على مباشرة النشاط والمسؤولين عنه الخبرة والكفاءة اللازمة لادارة نشاط صناديق الاستثمار.

٣ - إلا يكون قد سبق صدور قرار فصل تأديبى من الخدمة لأى من أعضاء مجلس ادارة الشركة أو المديرين أو العاملين لديها أو المدير ممثل مدير الاستثمار الأجنبى أو سبق منعه تأديبياً من مزاولة مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة أو حكم عليهم بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم باشهار افلاسه.

٤ - أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والاجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وادارة حصيلته وكيفية رده قرار من المجلس.

مادة (٨٦) : لايجوز لمدير الاستثمار مزاولة نشاطه قبل القيد فى السجل المعد لذلك بالهيئة ويقدم طلب القيد على النموذج الذى تقره الهيئة مرفقا به ما يأتى :

أ - عقد الشركة والنظام الأساسى لها . أو مايحدده مجلس ادارة الهيئة بالنسبة الى مدير الاستثمار الأجنبى بحسب الأحوال.

ب- بيان بأعضاء مجلس الادارة والمديرين وخبراتهم وعناوينهم.

جـ- بيان بالأنشطة السابقة التى قامت بها الشركة التى تتفق ونشاط ادارة صناديق الاستثمار.

د - الايصال الدال على سداد الرسم المقرر للهيئة

هـ - أية مستندات أخرى يراها المجلس ضرورية.

وعلى الهيئة البت فى طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه أو تاريخ استيفاء ما تطلبه الهيئة من بيانات ومستندات.

ولمدير الاستثمار التظلم من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من قانون رأس المال المشار اليه وفقاً لأحكام الفصل السادس فى هذه اللائحة.

مادة (٨٧) : يبرم صندوق الاستثمار مع مدير الاستثمار عقد ادارة ، وعلى الصندوق إخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وعلى الهيئة ابلاغ الصندوق برأيها فى العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

مادة (٨٨) : يجب أن يتضمن عقد ادارة الصندوق بصفة خاصة البيانات الآتية :

١ - حقوق والتزامات طرفى العقد.

٢- مقابل الإدارة الذى يتقاضاه مدير الاستثمار.

٣- تحديد من يمثل الصندوق فى مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التى يستثمر الصندوق أمواله فى شراء بعض أسهمها.

٤- حالات إنهاء وفسخ العقد.

٥- بيان علاقة مدير الاستثمار بالبنك الذى يحتفظ لديه بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها وذلك فيما يتعلق بتلك الأوراق.

مادة (٨٩) : يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية :

١- جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه.

٢- استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة إفلاس.

٣- الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التى يجريها.

٤- أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره.

٥- أن يشترى المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التى يدير نشاطها.

٦- أن يقترض من الغير ما لم يسمح له عقد الادارة بذلك وفى الحدود المقررة بالعقد.

٧- أن يشترى أوراقاً مالية غير مقيدة بسوق مسقط للأوراق المالية وذلك فيما عدا الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية المقيدة بسوق فى الخارج خاضع لاشراف سلطة رقابية حكومية.

٨- استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم على ادارته.

٩- اذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.

١٠- اجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والاتعاب.

مادة (٩٠) : يجب على مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه، وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التى تحددها الهيئة. وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التى تطلبها.

مادة (٩١) : يجب على مدير الاستثمار أن يبذل فى إدارته لأموال الصندوق عناية الشخص الحريص وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق فى كل تصرف أو إجراء، وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين فى الصندوق والمتعاملين معه.

ويعتبر باطلا كل شرط يعفى مدير الاستثمار من المسؤولية أو يخفف منها.

صناديق الأستثمار الملحقة بالبنوك أو شركات الاستثمار

مادة (٩٢) : على البنوك وشركات الاستثمار الراغبة فى مباشرة نشاط صناديق الاستثمار أن تقدم طلباً للترخيص لها بذلك الى الهيئة متضمناً ومرفقاً به البيانات والمستندات الآتية:

١- موافقة البنك المركزى العمانى أو الهيئة.
٢- مدة الصندوق.
٣- قيمة المبلغ المخصص لمباشرة النشاط بحيث لا يقل عن مليون ريال عماني.
٤- السياسات الاستثمارية للصندوق.
٥- كيفية الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الصندوق.
٦- نظام استرداد الوثائق واعادة إصدارها.
٧- نظام إدارة الصندوق وكيفية تقدير أتعاب الإدارة.
٨- طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق وكيفية تحديد حقوق الوثيقة.
٩- حالات وقواعد تصفية الصندوق.
١٠- نسخة من الاتفاقية المزمع توقيعها مع الحافظ الأمين ووكيل التحويل.
١١- أية بيانات أخرى يراها المجلس ضرورية.
١٢- الإيصال الدال على سداد رسوم الترخيص للهيئة.

مادة (٩٣) : يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فى وثائق الاستثمار بيان ما إذا كان سيتم استثمار أموال الصندوق فى أوراق مالية مملوكة للبنك أو شركة الاستثمار مع بيان الجهة مصدرة هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقا لما يقر بصحته مراقب حسابات البنك أو الشركة.
ويكون البنك أو الشركة ضامناً لصحة ما يرد فى النشرة من بيانات.

مادة (٩٤) : يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل على ان تتضمن النشرة بيان كيفية استرداد قيمة الوثيقة وشروط وأوضاع وإجراءات ذلك.
ويحتفظ صندوق الاستثمار بالسيولة الكافية لمواجهة طلبات الاسترداد.

مادة (٩٥) : تحفظ الأموال الخاصة بصندوق الاستثمار الملحق بالبنك أو شركة الاستثمار لدى حافظ أمين وذلك وفق الأحكام التى يصدر بها قرار من المجلس.

مادة (٩٦) : تقوم لجنة الاستثمار بموجب عقد مكتوب بتعيين وكيل تحويل، وذلك وفق الأحكام التى يصدر بها قرار من المجلس.

مادة(٩٧) : لا يجوز لصندوق الاستثمار استثمار أمواله في صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة بواسطة البنك أو شركة الاستثمار أو صناديق الاستثمار والشركات التى يساهم فيها ذات البنك أو شركة الاستثمار بنسبة ٢٠٪ أو أكثر من الأسهم.

مادة (٩٨) : تتحدد قيمة الوثيقة التى يتم استردادها أو بيعها على أساس نصيبها فى صافى قيمة أصول الصندوق فى أول يوم يتم فيه حساب صافى قيمة الأصول يلى تاريخ استلام طلبات الاسترداد أو البيع.

مادة (٩٩) : فى حالة قيام بنك تجارى أو شركة استثمار بفتح حسابات عهدة لصالح عملائه بهدف استثمار الأموال المودعة فى تلك الحسابات فى سوق الأوراق المالية يجب مراعاة ان لا تتجاوز قيمة الأموال المودعة فى تلك الحسابات ثلاثة أضعاف رأس المال المدفوع للبنك التجارى أو شركة الاستثمار.

الفصل السادس

(أ) لجنة التظلمات والإجراءات المتبعة أمامها

مادة (١٠٠) : يكون تظلم أصحاب الشأن من القرارات الصادرة طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له وهذه اللائحة من الوزير أو الرئيس التنفيذى أو الهيئة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من قانون سوق رأس المال المشار اليه وفقا لما يأتى :

أ - يجب ان يشتمل التظلم على البيانات الآتية :

١- اسم المتظلم ومهنته وعنوانه.

٢- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار المتظلم أو علمه به.

٣- موضوع التظلم والأسباب التى بنى عليها.

ويجب أن يرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.

ب - ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات، يتولى تلقى التظلمات وقيدها فى السجل المعد لذلك فى يوم ورودها، وعلى المكتب أن يسلم المتظلم صورة من تظلمه مثبتا عليها رقم القيد وتاريخه.

ج - يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه على اللجنة لنظره وللجنة أن تطلب ما تراه من ايضاحات من ذوى الشأن واستيفاء الأوراق والمستندات اللازمة.

وتبت اللجنة فى التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ ورود الايضاحات أو الاستيفاء الذى طلبته بحسب الأحوال وتكون مداولات لجنة التظلمات سرية وتصدر قراراتها بالأغلبية ويجب ان تكون قرارات اللجنة بالبت فى التظلم مسببة.

د - يخطر مكتب التظلمات المتظلم بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليها.

هـ - يودع المتظلم صندوق الهيئة عند تقديم التظلم مبلغاً مقداره (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً.

(ب) اللجنة التأديبية

مادة (١٠١) : يشكل المجلس من بين أعضائه في بداية كل دورة له لجنة تأديبية من ثلاثة أعضاء يكون أكبرهم سناً رئيساً لها. وللمجلس ان يختار عضوين آخرين بصفة احتياطية ويعين المجلس أحد موظفى الهيئة القانونيين أميناً للسر.

ويختص أمين السر بتلقى كافة الأوراق والطلبات المقدمة من ذوى الشأن وعرضها على رئيس اللجنة التأديبية وابلاغ ذوى الشأن بمواعيد انعقاد اللجنة وكل ما يكلفه به رئيسها ولا يكون له صوت معدود فى المداولات.

مادة (١٠٢) : تختص اللجنة التأديبية بالفصل فيما ينسب الى الوسطاء ووكلائهم فى السوق من مخالفات مسلكية أو اجرائية للقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وهذه اللائحة وتعليمات المجلس وذلك بعد اجراء التحقيق اللازم وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.

مادة (١٠٣) : يتولى أمين السر إبلاغ المخالف بالموعد المحدد لاجراء التحقيق معه وكذلك بالموعد الذى حددته اللجنة التأديبية لنظر المخالفة المنسوبة اليه بموجب كتاب مسجل قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على ان يتضمن الابلاغ ملخصاً وافياً للمخالفة.

مادة (١٠٤) : يجب على أمين السر ان يمكن المحال أو وكيله الرسمي من الاطلاع على جميع الأوراق المتعلقة بالمخالفة والتحقيق الذى اجرى معه وتزويده بصورة من الأوراق ان طلبها عند سداد المقابل الذى يحدده المجلس لذلك.

مادة (١٠٥) : على اللجنة التأديبية ان تواجه المحال أمامها بالمخالفة المنسوبة اليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة وان تسمع من ترى لزوم سماع شهادتهم سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحال أو وكيله ولا يحول غياب المخالف الذى ثبت اخطاره بالموعد دون استمرار اللجنة فى نظر المخالفة واصدار قرار بشأنه.

مادة (١٠٦) : تكون مداولات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بالأغلبية بتوقيع أى من العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة (٦٣) من قانون سوق رأس المال المشار إليه فيما عدا عقوبة الشطب النهائى من عضوية السوق فيجب ان يكون قرارها بالاجماع.

ولصاحب الشأن الحصول على صورة من قرار اللجنة التأديبية خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.

مادة (١٠٧) : لصاحب الشأن الطعن فى قرارات اللجنة التأديبية أمام لجنة التظلمات المنصوص عليه فى المادة (٦١) من القانون خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه بقرار اللجنة التأديبية وفقا للقواعد والاجراءات المتبعة أمام لجنة التظلمات.

مادة (١٠٨) : يجوز للرئيس التنفيذى :

أ - وقف الوسطاء والوكلاء عن العمل لمدة محددة بناء على توصية اللجنة التأديبية وذلك لمصلحة التحقيق.

ب - توقيع عقوبتى التنبيه أو الانذار فى المخالفات البسيطة ويكون قراره نهائيا.

مادة (١٠٩) : على امين السر ان يخطر الهيئة والسوق بجميع القرارات التى تصدر من اللجنة التأديبية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وكذلك متابعة ما تم فى التظلمات المقدمة بشأنها.